



قرار وزاري
رقم (٥٤ / ٢٠١٢ / ٢٠١٢)

استناداً إلى الرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يعمل في شأن برنامج الرعاية المنزلية للمسنين وفقاً للآلية المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية: على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار .

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني
وزير التنمية الاجتماعية



صدر في: ١ / ١١ / ١٤٣٣ هـ
الموافق: ١٨ / ٩ / ٢٠١٢ م



آلية العمل ببرنامج الرعاية المنزلية للمسنين

أولاً

أهداف البرنامج والفئة المستهدفة

البند (١): يهدف البرنامج إلى الآتي:

- أ - تحسين نوعية الحياة للمسنين بما يتناسب مع احتياجاتهم ومتطلباتهم الفعلية في بيئتهم وداخل نطاق أسرهم.
- ب - تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية للمسنين وهم بين أهلهم وذويهم بما يزيد من الترابط الأسري ويحفظ كرامة المسن.
- ج - تقديم وسائل الدعم الحياتي ممثلة في الأجهزة والعينات المختلفة.
- د - تدريب وتمكين الأسرة من رعاية مسنها داخل منزله.
- هـ - تهيئة المنزل بما يلبي حاجة وظروف المسن.
- و - العمل على إدماج المسن داخل المجتمع من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- ز - تقديم خدمات الرعاية الصحية والتمريضية والعلاج الطبيعي والتأهيلي للمسنين الذين تعيقهم ظروفهم من الوصول إلى المؤسسة الصحية.
- ح - زيادة نشر الوعي العام في المجتمع بقضايا كبار السن وزيادة فاعليته تجاههم.

البند (٢): الفئات المستهدفة:

- أ - المسنين غير القادرين جسدياً على الحضور إلى المؤسسة الصحية وطريحي الفراش الذين يعانون من حالة مرضية نشطة.
- ب - المسنين غير القادرين جسدياً على الحضور إلى المؤسسة الصحية وطريحي الفراش الذين لا يعانون من حالة مرضية نشطة.
- ج - المسنين القادرين على الحضور إلى المؤسسة الصحية.





ثانياً الزيارة المنزلية (الأهداف- الآلية- المخرجات)

البند (٣): أهداف الزيارة المنزلية وهي كالآتي:

- أ - الوقوف على حالة المسن السكنية و الاجتماعية والصحية والبيئية.
- ب- التأكد من المعلومات الواردة في البحث الاجتماعي الأولي.
- ج - الخروج برؤية مشتركة عن حاجة المسن للتدخل.
- و - تحديد نوعية التدخل.

البند (٤): آلية الزيارة المنزلية وفقاً للآتي:

- أ - الإدراج،
 - مباشرة بعد التقييم الطبي الشامل بالمؤسسة الصحية.
 - وفق توصية الباحث الاجتماعي بالمؤسسة الاجتماعية: وبعد تحويل الحالة إليه من المؤسسة الصحية.

ب - تنسيق الزيارة:

- يعتبر المنسق المسؤول للزيارات المنزلية المشتركة هو منسق برنامج رعاية المسنين بالمؤسسة الصحية، ويتم ذلك على النحو التالي:
- ١ - ينسق مع الفريق الطبي والاجتماعي وتحديد الموعد البدئي.
 - ٢ - الاتصال بمنسق رعاية المسنين بالمحافظة للتنسيق مع المنسق الاجتماعي للبرنامج.
 - ٣ - الاتصال بالأسرة لتحديد إمكانية استقبالها للفريق في الموعد المحدد، واستكمال الاجراءات التنسيقية الاخرى للزيارة.
 - ٤ - يقوم المنسق الاجتماعي للبرنامج بإدراج الزيارة في قائمة الزيارات.





ج- التجهيزات والدعم:

- يقوم المنسق الاجتماعي للبرنامج باتخاذ كافة التدابير المترتبة للزيارة من حيث توفير وسيلة النقل لنقل الفريق المشترك وفق برنامج الزيارات المتفق عليه وغيرها من الاجراءات.

د- الزيارات، وتتم وفق الآتي:

- ١- قبل الزيارة يتفق الفريق المشترك على تحديد مشرفا للفريق.
- ٢- مدة الزيارة من ٤٥ - ٦٠ دقيقة.
- ٣- في حالة عدم وجود مرافق للمسن من العائلة تلغى الزيارة يستعان بأحد المشايخ بالولاية لتسهيل عمل الفريق.
- ٤- بعد تعريف أفراد الفريق بواسطة قائد الفريق يتجه كل فرد مباشرة لأداء دوره.
- ٥- في حال تطلب الأمر توثيق الزيارة بالتصوير يتم أخذ الموافقة المسبقة من الأسرة خطياً.

هـ - اجتماع الفريق بعد الزيارة، ويتم وفق الآتي:

- ١- بعد انتهاء الزيارة يجتمع الفريق المشترك بالمؤسسة الصحية مباشرة، لتقييم نتائج الزيارة.
- ٤- يحدد الفريق الاحتياج الفعلي للتدخل، وإذا لم تكن هناك حاجة للمزيد من البحث أو الفحوصات للمسن يقوم الفريق بتحديد نوع التدخل المطلوب.
- ٦- يقوم الفريق باستكمال الاستمارة الخاصة بالزيارة.

و- المتابعة الطبية والاجتماعية ، ويتم وفق الآتي:

- يقوم الفريق الطبي بتحديد الحاجة للمتابعة الطبية للمسن وكيفيةها.
- يقوم الفريق الاجتماعي بتحديد الحاجة للمتابعة الاجتماعية للمسن وكيفيةها.





ز - التغذية الراجعة، وتتم وفق الآتي:

- من منسق البرنامج بدائرة التنمية الاجتماعية لمنسقة البرنامج بالمؤسسة الصحية بالولاية عند تحويل المسن إليه في مدة أقصاها أسبوعين من استلام التحويل، والعكس.
- من المنسق الاجتماعي لكل من المنسق بدائرة التنمية الاجتماعية ومنسق رعاية المسنين بالمحافظة في مدة أقصاها أسبوعين من الزيارة، والعكس.

ثالثاً

الخدمات الاجتماعية للبرنامج

البند (5): يقدم البرنامج مجموعة من الخدمات الاجتماعية للمسنين وذلك على النحو التالي:

م	الخدمة الاجتماعية	آلية تقديمها
١	تقديم وسائل الدعم الحياتي (الأجهزة والمعينات)	- تصرف بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة المنزلية للمسن، وفي مدة لا تتجاوز اسبوع واحد من تاريخ الزيارة، من الاجهزة والمعينات المتوفرة بمخازن المديرية ما عدا المعينات التي تتطلب تقريراً طبياً من الطبيب المختص. - يرفق مع طلب الصرف أصل استمارة توصيات الفريق المشترك أو نسخة مطابقة للأصل، ويعتمد النسخة وطلب الصرف مدير دائرة التنمية الاجتماعية.
٢	تهيئة المنزل وفقاً لحاجة المسن، وتتضمن الآتي: (عمل المنحدرات- تسوية الأرض- إضافة المقابض- عمل أو تغيير نوعية المراحيض والمسابح- توسعة المداخل- بناء دورة مياه)	- تقدم بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة المنزلية للمسن، وعلى دائرة الشؤون الادارية والمالية اتخاذ اجراءات الصرف واسناد الاعمال.






<p>- يتم التعامل مع هذه الخدمة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي ، والإجراءات المعمول بها بالوزارة</p>	<p>الدعم المادي ، ويتضمن معاش الضمان الاجتماعي- المساعدة المقطوعة الشهرية- المساعدة المالية لمرءة واحدة.</p>	٣
<p>- يتم بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة وتنفيذ من خلال الفريقين كل حسب مجاله وفقاً لظروف كل حالة على حده.</p>	<p>تمكين وتدريب الأسرة على رعاية المسن</p>	٤
<p>- تتم بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة، ويتم ترشيح الجليس أو الأسرة البديلة عن طريق المؤسسة الصحية أو المؤسسة الاجتماعية أو الجمعية وبحيث تتم الموافقة عليه من قبل الفريق المشترك.</p> <p>- تصرف مكافأة شهرية للجليس أو الأسرة البديلة مقابل القيام برعاية المسن في منزله أو لدى الأسرة وفقاً للمهام المحددة لتلك الرعاية ، وتدرس كل حالة على حدة لتقرير مدى الحاجة الفعلية لصرف المساعدة.</p>	<p>توفير الجليس / الأسرة البديلة</p>	٥





<p>- يتم تقديم الخدمات المشار إليهما ، بناء على توصية الفريق المشترك بعد الزيارة المنزلية للمسن.</p>	<p>توجيه وإرشاد الأسر اجتماعيا ونفسيا</p>	<p>٦</p>
<p>- وتقدم الخدمتان من خلال الموظفين المختصين ضمن الفريق الاجتماعي للبرنامج بالمديرية العامة للتنمية الأسرية ، وبحيث يقوم المنسق الاجتماعي للبرنامج بالمديرية بالتنسيق مع الموظفين لوضع الآلية المناسبة لتنفيذ الخدمة وفقاً لظروف كل حالة على حده.</p>	<p>برامج تمكين الأسرة</p>	<p>٧</p>
<p>- يقصد بهذه الخدمة التنسيق مع مؤسسات المجتمع الحكومية والأهلية والخاصة والأفراد لتفعيل دورها والعمل بشكل تكاملي لتطوير وتحسين الخدمات المقدمة للمسنين كل حسب مجاله.</p> <p>- تتولى الجمعية القيام بهذا الدور بالتنسيق مع المؤسسة الاجتماعية.</p>	<p>تنسيق جهود المجتمع المحلي</p>	<p>٨</p>
<p>- تعتبر هذه الخدمات أنشطة اجتماعية يمكن أن يضاف إليها أي نشاط آخر.</p> <p>- تقوم كل مديرية بإعداد خطة تنفيذية سنوية للأنشطة الاجتماعية بواقع نشاط واحد كل شهر وتتضمن الخطة نوع النشاط وفترة ومكان التنفيذ والقائمين على التنفيذ سواء عن طريق المؤسسة الاجتماعية أو الجمعية أو متطوعين آخرين ، وتعتمد الخطة من الوكيل.</p>	<p>التوعية المجتمعية</p>	<p>٩</p>
<p>-</p>	<p>إدماج المسن</p>	<p>١٠</p>
<p>-</p>	<p>البرامج الترفيهية</p>	<p>١١</p>





رابعاً الأجهزة والمعينات

- البند (٦):** يتم شراء الأجهزة والمعينات المطلوبة من واقع التقرير المقدم من المدير الفني للبرنامج المبني على مؤشرات لتحديد الاحتياج لكل محافظة ، بحيث تقوم الشركات المتخصصة بتوريد الأجهزة المطلوبة لمخازن المديرية بالمحافظات .
- البند (٧):** توزع الأجهزة على المديرية وفقاً للآتي:
- أ- بالنسبة للأجهزة القابلة للتخزين مثل (الكراسي ، الاسرة ، المشايات ... الخ) يتم تخزينها لدى المديرية لإمكانية الصرف المباشر للحالات المستحقة، وفي مخازن الوزارة بالنسبة لمحافظة مسقط.
 - ب- بالنسبة للأجهزة غير القابلة للتخزين مثل (النظارات، السماعات، وأجهزة التنفس) فيتم صرفها بناء على توصية الفريق المشترك بعد إصدار التقرير الطبي اللازم وذلك من خلال اتخاذ إجراءات الشراء المباشر أو التعاقد مع الشركات المتخصصة .
 - ج- في حال ظهور وفر في تلك الأجهزة في إحدى المديرية يعمل المدير الفني للبرنامج بإصدار خطاب لدائرة الشؤون الإدارية والمالية بتلك المديرية يتضمن إجراء مناقلة لتغطية العجز الناتج لدى المديرية الأخرى .
- البند (٨):** تقدم كل مديرية تقريراً كل (٣) ثلاثة اشهر عن سير البرنامج ويعرض على الوكيل.
- البند (٩):** يخضع البرنامج للمتابعة والتقييم بشكل دوري وعلى أن يتم التقييم الشامل في السنة الاخيرة لكل خطة خمسية.
- البند (١٠):** تقوم الوزارة بإعداد نظام آلي للبرنامج لتسجيل الحالات المستفيدة منه ورصد الخدمات التي يقدمها البرنامج على المستوى الوطني.





- البند (١١): يقوم المنسق الوطني للبرنامج بمتابعة تفعيل النظام ورصد التحديات التي تواجه عملية التعامل معه، كما يقوم بمتابعة الإنجازات التي يحققها البرنامج وتحرير التقارير اللازمة بهذا الشأن.
- البند (١٢): يقوم المنسق الوطني للبرنامج بالتواصل مع المنسق الاجتماعي للبرنامج بالمديريات بواقع مرة واحدة في الشهر لمعرفة سير البرنامج وإعداد التقارير حول المستجدات وعرضها على المدير الفني للبرنامج.
- البند (١٣): تشكل فرق العمل الاجتماعية بالمديريات بموجب قرار يصدر من الوكيل ويحدد القرار مهامها واختصاصاتها.
- البند (١٤): يتم تطبيق البرنامج على مستوى السلطنة عبر دائرة التنمية الاجتماعية، وذلك وفقاً للخطة الزمنية المرفقة بالملحق رقم (١).

